

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣م
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالرميضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٤٩)

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الحاليات بالرميضة

٢٠٢١ م



٠٥ ٠٨٤ ٥٧٠ ٠٧



٠٥ ٠٣٤ ٥٤٨ ٨٦



S A 2680000 4746 080 010 070 073



منطقة الباحه - محافظة قلوة - مركز الرميضة



m.d.romadia@gmail.com



Al Rashi Bank

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣ م
المشفوعات :



تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية منبئ الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً لأنظمة.

البيان:

١. اختيار المورد والمراقبة

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

٢. نزاهة الأعمال

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء - أو صنع الانطباع بذلك للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

٣. المنافسة الشريفة

يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتواافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتواافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.

- يجب أن تستخدم الجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقة.

٤. دقة سجلات الأعمال

- يجب أن تُقْدِّم وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

٥. حماية المعلومات

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣ م
المشروعات : يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي



معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.

- يجب أن يعلموا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب لملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به وأو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.
- ٦. جودة المنتج ■ يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركون في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والختيرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقرولة ومراسلة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن اللاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

٧. الامتثال للضوابط التجارية

- يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.

٨. إبداء المخاوف

- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد أشتراك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- أي فرد أو جهة تعرف أو تشक أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد أشتراك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه ومن ثم الإبلاغ عن المخالف لإدارة الجمعية.
- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هوبيتك (بقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥
الموافق : / / ٢٠٢٣
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحالات بالرميضة
مسحله وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٤٩)

تم الاطلاع واعتماد لائحة سياسة (سياسة التعامل مع الشركاء النفذين والأطراف الثالثة)

أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	احمد بن مشني بن حسن الزهراني	رئيس مجلس الإدارة	
٢	إبراهيم بن صالح الزهراني	نائب الرئيس	
٣	عبدالله بن علي بن حسن الزهراني	المسؤول المالي	
٤	موسى بلال الزهراني	عضو	
٥	عبد بن خضرير بن علي الزهراني	عضو	
٦	احمد بن عطية الزهراني	عضو	
٧	نسمى معروف موسى الزهراني	عضو	
٨	صالح بن علي بن حمدان	عضو	



٥ ٠ ٨ ٤ ٥ ٧ ٠ ٠ ٧



٥ ٠ ٣ ٤ ٥ ٤ ٨ ٦



Al Rafi Bank

S A

2 6 8 0 0 0 0 4 7 4 6 0 8 0 0 1 0 0 7 0 0 7 3



منطقة الباحة - محافظة قلوة - مركز الرميضة



m.d.romadia@gmail.com